(القرار رقم ١٥٥٠ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٤٨١) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٤/٢٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة، وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٠) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام ٢٠٠٨م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٤/٩هـ كل من: ... و... و...، كما مثل المكلف ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٠) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٥١/ص ح) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (١٧٧) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٥هـ , كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من ب برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٠هـ بمبلغ (٦١٩,٢٤١) ريالًا لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولًا) برفض الاعتراض المقدم من المكلف/شركة أ على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية , وفقًا لحيثيات القرار .

استأنف المكلف هذا البند فذكر أن الشركة قامت بالاعتراض خلال المدة النظامية لتقديم الاعتراض حسب الأنظمة المعمول بها بالمملكة وطبقًا لنظام المرافعات الشرعية , ولم يتم تقديم مسببات الاعتراض لعدم التمكن من جمع المعلومات والمستندات الخاصة بالنقاط المعترض عليها وتعدد الجهات التي يمكن إحضار المعلومة والمستند منها , كما أن الشركة لا تعلم عن القرار الوزاري

المذكور في قرار اللجنة الابتدائية والذي يتضمن عدم قبول الاعتراض إذا كان غير مسبب، ولم يعلن القرار الوزاري بالصحف الرسمية لإعلام الجمهور بذلك.

لقد ضمن شرعنا الحنيف الحق للمتضرر من الأحكام الشرعية أن يستأنف ويقدم أسبابه بمجلس الحكم مفندة , وللحاكم أن يقبل أو يحال للاستئناف للنظر بالحكم، وعليه يطلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية.

وبعد اطلاع ممثلي المصلحة على وجهة نظر المكلف قدموا مذكرة ورد فيها أنه تم الربط على المكلف بموجب خطاب المصلحة الصادر برقم (٢/٣٣٧/٤٨) وتاريخ ١٤٣٣/١/١١هـ , واعترض المكلف بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم (٦٧) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢١هـ , وبهذا يعد الاعتراض مقدمًا خلال المدة النظامية المحددة للاعتراض , إلا أن الاعتراض ورد مبهما دون أن يكون مسببًا , فبالتالي يكون الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لفقده أحد الأركان الأساسية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية (المدة ـ الصفة ـ التسبيب)، وعلى ضوء ذلك قامت المصلحة برفع الاعتراض للجنة الاعتراض الابتدائية متضمنة وجهة نظرها حيال الناحية الشكلية استنادًا إلى القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ الذي ينص في البند (أولًا) منه على "إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير متطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا إعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه، وإلا سقط حقه في الاعتراض ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه" , وعلى أثر ذلك قامت اللجنة الابتدائية بدراسة وجهتي نظر المكلف والمصلحة و أصدرت قرارها رقم (١٠) لعام ١٤٣٤هـ بعدم قبول الاعتراض شكلًا لعدم قناعة اللجنة بالأسباب التي ذكرها المكلف والتي حالت دون تقديم الاعتراض مسببًا وفقًا للحيثيات الواردة بالقرار.

وأضافت المصلحة أن اللجنة الاستئنافية أيدت وجهة نظر المصلحة حيال عدم قبول اعتراض المكلف لكونه غير مسبب وعدم مناقشته موضوعًا في عدة قرارات استئنافية منها على سبيل المثال القرار رقم (١٠٤٧) لعام ١٤٣٢هـ والمصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٢/٥/١هـ , وهذا القرار رفض استئناف المكلف مع كونه مقدم خلال المدة المحددة نظامًا إلا أنه لم يكن مسببًا , وبالتالي فقد أحد أركان قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

وقد استقرت الأحكام الصادرة من ديوان المظالم على تأييد وجهة نظر المصلحة في مثل هذه الحالة منها:

أ- الحكم النهائي رقم (٣٦٢/د/إ/٦) لعام ١٤٢٩هـ الصادر من الدائرة الإدارية السادسة والمؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض , وقد تضمنت حيثيات الحكم ما نصه "...ومن ثم يسقط حق المدعية في مخاصمة القرار وإقامة دعوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية، بناءً على المادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان والتي حددت مواعيد التظلم من القرارات الإدارية، مما تكون معه هذه الدعوى غير مقبولة شكلًا، وأما ما يتعلق بتظلم المدعية والمتعلق بقرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٦٤٢) لعام ١٤٢٧هـ الصادر برفض الاستئناف المقدم من الشركة المدعية على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية لعدم تقديمه في المواعيد المحددة نظامًا وعدم تقديم ضمان بنكي، فإنه في حقيقته يؤول للقرار الأول الصادر من المصلحة، إذ هو في حقيقته إظهار لتوجه الجهة المدعى عليها في رفض تظلم المدعية من القرار الأول، والتظلم الإداري لا يعدو أن يكون وسيلة من وسائل الإدارة لفحص قراراتها والتأكد من صحتها وصدورها وفق ما هو مقرر نظامًا، ومراقبة مشروعية القرارات التي تصدرها، ولا يكون وجود القرار الثاني إلا بعد وجود نزاع بين الجهة مصدرة القرار الأول ومن يمسهم القرار، ومن ثم يكون عدم قبول دعوى الإلغاء بالنسبة للقرار الإداري الأول مغنيًا عن النظر في قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية، ومما يؤكد ذلك قابلية القرار الأول للتنفيذ في حال عدم إثارة النزاع أمام الجهة، لذا فإن دعوى المدعية تصبح غير مقبولة شكلًا، فلهذه الأسباب حكمت الدائرة بعدم قبول هذه الدعوى".

ب- الحكم النهائي رقم (١/٩/٦٠) لعام ١٤٣٢هـ الصادر من المحكمة الإدارية التاسعة والمؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض , وقد تضمنت حيثيات الحكم ما نصه "...وحيث إن المدعية تقدمت باعتراضها بعد مضي المدة المنصوص عليها بالقرار

الوزاري السالف ذكره، واطلعت اللجنة الابتدائية الزكوية على ما قدمت المدعية من عذر لتأخرها بالطعن ورأت عدم قبوله، لذا فإن قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية برفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي برفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية على الربط المعدل للأعوام من ١٩٩٥م حتى ١٩٩٨م وربط عام ١٩٩٩م، يعد صحيحًا ومتفقًا مع أحكام القرار الوزاري السالف ذكره... ولما تقدم من أسباب حكمت الدائرة برفض الدعوى".

ج- الحكم النهائي رقم (٣٩/د/إ/٢٢) لعام ١٤٣١هـ الصادر من الدائرة الثانية والعشرين بالمحكمة الإدارية بالمدينة المنورة والمؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض , وقد تضمنت حيثيات الحكم ما نصه "وحيث لم يثبت قيام المدعي بالاعتراض وفق المدة النظامية المحددة مع إصداره برفض تقديم الضمان البنكي المخصص فإنه يكون بذلك قد أسقط حقه النظامي في الطعن في القرار الابتدائي وقرار اللجنة الاستئنافية في ذلك، فلذلك كله فقد حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المدعي...".

د- الحكم النهائي رقم (٢٧٧/د/إ/٢/٣) لعام ١٤٣٥هـ الصادر من الدائرة الإدارية الثالثة بالمحكمة الإدارية بجدة والمؤيد من دائرة الاستئناف الإدارية الثانية ,وقد تضمنت حيثيات الحكم ما نصه: "...ومن ثم يكون القرار محل الدعوى قد جاء متوافقًا مع نص اللائحة مما تكون دعوى المدعية حرية بالرفض، وتشير الدائرة إلى أنها لم تقم بالنظر في أصل الموضوع لأن دخولها في أصل الموضوع والبحث في مدى صحة إجراءات مصلحة الزكاة والدخل للربط الزكوي على المدعية تزيد منها في نظر شيء ليس له ولاية عليه، فإن نظر الدائرة محصور فقط في القرار محل الدعوى، وهو قرار وزير المالية رقم (٢٧/١) وتاريخ ١٤٢٩/١/٣هـ وكونه لم يتطرق إلى ذلك فإن دخول الدائرة خارج عن ولايتها، وبناءً على ذلك حكمت الدائرة برفض دعوى المدعي".

لكل ما تقدم ترى المصلحة رفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية , في حين ترى المصلحة رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على البيانات المقدمة من الطرفين تبين أنه تم الربط على المكلف بموجب خطاب المصلحة رقم (٢/٣٣٧/٤٨) وتاريخ ١٤٣٣/١/١١هـ , واعترض المكلف بخطـابه الوارد للمصلحة بقيد رقـــم (٦٧) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢١هـ والذي ينص على "...نبدى اعتراضنا على الربط النهائي للعام المالي ٢٠٠٨م والمرفق صورته , ونعترض على بند احتساب الزكاة...".

وباطلاع اللجنة على الفقرة (أولًا) من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ تبين أنها تنص على أنه "إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه , يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته خلال مدة (٦٠) يومًا اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه...".

وحيث إن المكلف قدم اعتراضه خلال المهلة النظامية المحددة للاعتراض دون أن يكون مسببًا , ولعدم قناعة هذه اللجنة بالأسباب التي ذكرها المكلف في استئنافه والتي حالت دون تقديم وتوضيح البنود المعترض عليها ومسببات الاعتراض عليها خلال المهلة النظامية للاعتراض , لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٠) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه أمام اللجنة الابتدائية على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية , وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،